من ذات الله تعالى واشار الى شيء من جسده او سمع او بصر قطع ذلك منه لانه
شبه الله بنفسه وقاله فيمن قال القران مخلوق كافر فاقتلوه وقال ايضاً في
رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضرباً ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر ابن بكر
التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته ۝ قال القاضي ابو عبد الله البرنكاني والقاضي
ابو عبد الله التستري من ايمة العراقيين جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية
وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلوة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي
لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة
وابن لهيعة روي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والاودي
ووكيع وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في آخرين وهو
من قول اكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتاولين وهو قول احمد بن حنبل ۝ وكذلك قالوا في الواقفة
والشاكة في هذه الاصول ۝ وممن روي عنه معنى القول الآخر بتكفيرهم علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصري وهو راي جماعة من الفقهاء النظار
والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف
بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام الاسلام عليهم ۝ قال
اسمعيل القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون فان تابوا
والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال في المحارب ان راى الامام قتله وان لم يقتل

صوابه بترك تكفيرهم خ

قتله وفساد المحارب انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضاً في امر
الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه على الدين وقد يدخل في
امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة **فصل** في تحقيق القول في اكفار
المتاولين قد ذكرنا مذاهب السلف في كفرهم اذا اوقف عليه لا يقول بما يوديه
قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير
الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المومنين وهو
قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين
ونحكم لهم باحكامهم ۝ ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع
اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام
واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف
قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة خلفهم والى نحو من هذا ذهب القاضي ابو
بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم
الكفر وانما قالوا قولاً يودي اليه واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول امامه
مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم
ولا اكل ذبائحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث
المرتد وقال ايضاً نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر
ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري

المسلمين ح

٢١٥

في ذبائحهم ولا عزوهم كلهم مسلم ح